

قانون أساسي عدد 1 لسنة 1977 مؤرخ في 7 مارس 1977 يتعلق بتنقيح القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

فصل وحيد – ألغيت الفصول 6 و 25 و 55 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعوضت بالأحكام الآتية:

الفصل 6 (الجديد) – يترأس فخامة رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء الذي يتألف من:

- وزير العدل: نائب رئيس،
 - الرئيس الأول لمحكمة التعقيب: عضو،
 - وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب: عضو،
 - الوكيل العام للجمهورية: عضو،
 - وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية: عضو،
 - المتفقد العام بوزارة العدل: عضو،
 - الرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف: أعضاء،
 - المدعين العموميين لدى محاكم الاستئناف: أعضاء،
 - رئيس المحكمة العقارية: عضو،
 - نائبان عن القضاة المعنيين بالأمر يقع انتخابهما من طرفهم لمدة عامين: عضوان.
- ويكون وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية عضوا مقرورا للمجلس كما يتولى تهيئة أشغاله وحفظ وثائقه.

وتضبط إجراءات انتخاب النواب عن القضاة بقرار من وزير العدل.

الفصل 25 (الجديد) – يرتب السلك القضائي كما يلي:

- محكمة التعقيب.
- محاكم الاستئناف.
- المحكمة العقارية.
- المحاكم الابتدائية بتونس وسوسة وصفاقس.
- المحاكم الابتدائية بغير تونس وسوسة وصفاقس.
- محاكم النواحي المنتصبة بمقر المحاكم الابتدائية.
- محاكم النواحي.

الفصل 55 (الجديد) – المجلس الأعلى للقضاء هو مجلس التأديب للقضاة.

عندما ينتصب مجلس تأديب يتركب المجلس الأعلى للقضاء من:

- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب: رئيس،
- وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب: عضو،

- الوكيل العام للجمهورية: عضو،
- وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية: عضو،
- المتفقد العام بوزارة العدل: عضو،
- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي يعمل بمنطقتها القاضي المحال على مجلس التأديب: عضو،
- المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف التي يعمل بمنطقتها القاضي المحال على مجلس التأديب: عضو،
- رئيس المحكمة العقارية عندما يكون القاضي المحال على مجلس التأديب يعمل بها: عضو،
- نائبين عن القضاة منتخبين من طرف زملائهم من رتبة القاضي المحال على مجلس التأديب: عضوان.

ولا يتم نصاب مجلس التأديب إلا بحضور سبعة من أعضائه على الأقل من بينهم أحد النائبين المنتخبين.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

قصر قرطاج في 7 مارس 1977.